

قانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١

في شأن الوقاية من أضرار التدخين

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ في شأن الوقاية من أضرار التدخين ، النص الآتي :

مادة (٣) (فقرة أخيرة) :

" ومع مراعاة الالتزام بالأحكام الواردة بالاتفاقية الإطارية لمكافحة التبغ ، التي تحظر أي شعارات جاذبة للتدخين مثل قليلة القطران أو خفيفة أو خفيفة جداً ، يجب أن يثبت على كل عبوة من منتجات التبغ أو السجائر التحذير الآتي " احترس التدخين يدمر الصحة ويسبب الوفاة " ويجب أن يشغل هذا التحذير نصف واجهتي العبوة على الأقل ، ويعوز بقرار من وزير الصحة إضافة تحذيرات أخرى ، أو نشر صور تؤكد أضرار التدخين . "

(المادة الثانية)

تضاف إلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه مواد جديدة بأرقام ٦ مكرراً (٣) ، ٦ مكرراً (٤) ، ٦ مكرراً (٥) ، ٦ مكرراً (٦) ، نصوصها الآتية :

ـ مادة ٦ مكرراً (٣) :

يحظر التدخين نهائياً بكلفة صوره في مختلف المنشآت الصحية والتعليمية والمصالح الحكومية والتوادي الرياضية والاجتماعية ومراكز الشباب والأماكن الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الصحة ، ويلتزم المدير المسئول عن هذه الأماكن باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع التدخين فيها ويعاقب عن إخلاله بهذا الالتزام بغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه ، كما يعاقب المدخن بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهاً ولا تزيد على مائة جنيه ."

"مادة ٦ مكرر (٤) :

تتخذ الحكومة السياسات السعرية والضريبية لزيادة سعر وحدة التبغ باعتبار ذلك وسيلة فعالة وهامة للحد من الاستهلاك .

على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لدعم الخدمات الصحية وذلك بالاتفاق بين وزيري الصحة والمالية . "

"مادة ٦ مكرر (٥) :

تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء، لجنة عليا لمكافحة التبغ برئاسة وزير الصحة وعضوية الوزراء المعينين وممثلين عن مؤسسات المجتمع المدني ، تقوم بوضع سياسات مكافحة التبغ والتنسيق بين جهود الوزارات والهيئات في متابعة تنفيذ هذه السياسات ، ويعرض وزير الصحة توصيات هذه اللجنة على مجلس الوزراء لاتخاذ اللازم في شأنها . "

"مادة ٦ مكرر (٦) :

تشأ في وزارة الصحة إدارة متخصصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها قرار من وزير الصحة ، ويكون لأعضائها بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الصحة صفة الضبطية القضائية في تنفيذ القوانين الخاصة بمكافحة أضرار التدخين . "

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ٢١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك